

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس .

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة .

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وبصفة خاصة قرارها ٦٠/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات المتخذة في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية^(٣٩) ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٠) من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة^(٤١) ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً مع القلق بانخفاض نسبة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها :

البحرية الدولية ، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إبلاء الاهتمام والأولوية الواجبين للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل :

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي كوسيلة لدعم أعمال الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وموافاة الأمين العام بمقترحات لإعادة تنشيط هذا الصندوق :

٨ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة ، وبصفة خاصة البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، واللجان الإقليمية ، على دعم واستكمال أنشطة التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك برامج الأمم المتحدة للتعاون الأقاليمي والإقليمي لمنع الجريمة ، وعلى تقديم مساعدة مالية للمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق الأولويات المحددة لبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك فيما يتعلق بكل من المؤتمر الثامن ، وأعمال الأمم المتحدة في ميدان القضاء الجنائي ومنع الجريمة بصفة عامة :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للتحضير للمؤتمر الثامن ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وأن يضمن كفاية القوى العاملة المخصصة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية للوفاء بمسؤولياته والتزاماته الضرورية :

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم معلومات مسكلمة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن :

١٢ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٠/٤٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما ورد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي

(٣٩) انظر : CEDAW/SP/14 .

(٤٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

(٤١) مسودات لائحة لائحة ، رتب تبع 10 IV 85 A ، الفصل الأول ، الفرع ١٢ .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A.40.38) .

السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم من موظفين ومراقق لكفالة أداؤها لمهامها على نحو فعال تمكينا لها من الاضطلاع بولايتها بكفاءة . تأمل كفاءة غيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان :

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل ، عند تحديد مكان اجتماعها ، مراعاة اعتبارات التكاليف والفعالية فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة :

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بتقدير لتكاليف عقد اجتماعات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك بالاستناد إلى تقديم الخدمات كاملة إلى اللجنة ، بما في ذلك حضور موظفين فنيين لهم صلة بالموضوع من شعبة النهوض بالمرأة ، وموظفين قانونيين خبراء في مجال تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، وموظفين لأعمال السكرتارية بعدد كاف ، وإحالة هذه المعلومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ :

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الأموال المتوفرة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويشجع الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة :

١٧ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، وذلك للعلم :

١٨ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠١/٤٣ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرارات ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اللذين أيدت فيهما ، في جملة أمور ، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٠) للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وحددت فيها التدابير

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٣ - **تؤكد** أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية :

٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٤٢) ، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية :

٥ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة :

٦ - **تحث** الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لكي تقدم تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها وللإمادة ٢١ من الاتفاقية^(٤٣) :

٧ - **تحيط علماً** بالتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة عملاً بالمناقشات التي أجرتها في دورتها السابعة حول طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٤٣) :

٨ - **تحيط علماً مع القلق** بما سردته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها ، والمشاكل التي صادفها نتيجة لنقص الموارد :

٩ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ولوضع إجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية ، وتسجع اللجنة بقوة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات :

١٠ - **تقرر** أن تبقي طلب اللجنة ومناً إضافياً للجلسات فيد الاستعراض :

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الموارد المتاحة ، بتوفير ما يلزم من موظفين ومراقق لأداء اللجنة لمهامها على نحو فعال :

١٢ - **تؤكد** من جديد أنه ، تحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي تعزيز موارد شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوسائل مختلفة ، بما في ذلك إعادة الوزع ، دون مساس بالموارد المخصصة حالياً لمكتب الأمم المتحدة في فيينا :

١٣ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام ، أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

(٤٢) A/43/605 .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفصل الخامس ، الفقرة ٧٧٠ .